

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

كان لعدم إصلاح ماله فكذلك وإن كان لدينه .

فقل تدام حضانتة إلى ارتفاع الحجر والمذهب أنه يسكن حيث شاء .

قال الرافعي وهذا التفصيل حسن .

انتهى .

وإن كان أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين وبينهما إن كانا مجتمعين لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا وهذا إذا لم تكن ريبة فإن كانت فللأم إسكانها معها .

وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها .

وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفاء وتجبر على ذلك والأمرد مثلها فيما ذكر كما مرت الإشارة إليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف البينة لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالتة بعد البلوغ لم أر فيه نقلا .

وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان انتهى .

ويعلم التفصيل فيه مما مر وإلا أعلم .